

الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري

د. بخدا جلول، دكتوراه في القانون العام المعمق - جامعة احمد دراية ادرار -

ملخص:

تعتبر مسألة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، من بين الآليات الهامة التي منحها المؤسس الدستوري في دستور 1996 في المادة 188 منه، والتي يمكن من خلالها للأفراد القيام بإخطار المجلس بخصوص، حكم تشريعي يتوقف عليه مآل الفصل في نزاع امام جهة قضائية. والمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية. سيتم التطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى الفرق بين الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، والإخطار بالرقابة على دستورية القوانين، وفق التعديل الجديد الذي تبنى الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: إخطار. دفع بعدم الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين. محكمة دستورية.

Abstract:

The issue of notification of unconstitutionality is among the important mechanisms granted by the Algerian constitutional founder in the 1996 constitution in Article 188 thereof, through which individuals can notify the council regarding a legislative ruling on which the outcome of a dispute before a judicial body depends. On and Article 195 of the 2020 constitutional Amendment, which provides for notification constitutional Court to plead uncostitutional. This research paper will adress the difference between notification of unconstitutionality and the notification of oversight of the constitutionality of laws according to the new amendment that adopts oversight of the constitutionality of laws by the constitutional Court.

Key words: Notification. The plea is unconstitutional. Control over the constitutionality of laws. Constitutional court.

مقدمة:

تتبنى معظم الدول الديمقراطية نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، إما رقابة سياسية تضطلع بها هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري، حيث كانت البادرة الأولى للإنشاء هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا؛ ويعود الفضل في ظهور الفكرة للفقيه SIEYES والذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، أو رقابة قضائية تختص بها جهة قضائية يسند لها

مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور؛ حيث يتميز هذا النوع من الرقابة بعدة مميزات منها الحيدة والموضوعية والاستقلال التي يتميز بها القضاء، والكفاءة والمؤهلات العلمية المتخصصة. لذا فإن العديد من الدول اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بالرغم من اختلافها في اسلوب وطريقة هذه الرقابة، فمنهم من تبنى الرقابة عن طرق الدعوى الأصلية ومنهم من اعتمد الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

وعلى غرار الدول الديمقراطية اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير المعروض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، الفصل الأول المحكمة الدستورية.

ما يفهم من توجهه أنه تبنى الرقابة عن طريق القضاء، لما له من أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون. وجاء في مشروع التعديل المادة 195 منه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الآجال مرة واحدة لمدة أقصاها اربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار".

ومما سبق سيتم التطرق من خلال البحث، وكإشكالية رئيسة، إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، كآلية يدفع بها من طرف صاحب المصلحة للمحكمة الدستورية، من أجل الفصل في مدى دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل الحكم القضائي. وللإجابة عن الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين اثنين يتم التطرق إلى الفرق بين الرقابة الدستورية والرقابة عن طرق الدفع الفرعي (مطلب أول)، ثم مدى حرية المحكمة الدستورية في التقييد بمضمون الإخطار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الفرق بين الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية والإخطار بالرقابة على دستورية القوانين.

من خلال المطلب سيتم التمييز بين كل من الإخطار بالدفع بعدم الدستورية (فرع أول)، والإخطار بالرقابة على دستورية القوانين (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

يعرف هذا النوع من الدفع، بالدفع الفرعي ويكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، أو كما نص عليه المؤسس الدستوري بالحكم التشريعي أو التنظيمي. فيدفع صاحب المصلحة، من أحد الأطراف بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته. وفي هذه الحالة يفصل القاضي في دستورية هذا القانون، بناء على إخطار من صاحب الشأن، وإذا تبين للقاضي عدم صحة الدفع يطرحه جانباً ويفصل في النزاع طبقاً لهذا القانون¹.

ويعتبر الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الذي تبناه المؤسس الدستوري في دستور 96 آلية من آليات الديمقراطية التشاركية؛ حيث بموجب المادة 188 من تعديل 16-01 أصبح ممكناً لكل فرد يرى أن الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع مخالف لإحكام الدستور، فهذا التوسع في عملية الإخطار يعتبر مكسباً للأفراد من أجل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً؛ حيث من خلال التوسع في الإخطار ومنح هذه الآلية للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم والحريات، يعتبر إشراك للمجتمع المدني وللأفراد عن طريق الاضطلاع بألية قانونية إجرائية وهي الإخطار والتي كانت مقصورة على مؤسسات الدولة والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة².

والملاحظ أن هذا النوع من الإخطار يتميز بكونه مخول لصاحب المصلحة، والذي يعتبر طرف في نزاع قائم داخل هيئة قضائية، سواء كانت إدارية أو عادية، مما يفيد أن مصلحة الطرف المخاطر شخصية، وتتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً. وأن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حسب التعديل الجديد 2020 لا يمكنها أن تبسط رقابتها أو تتدخل إلا بموجب الإخطار، والمحدد حسب المادة 195 من مشروع التعديل الجديد.

والملاحظ أيضا أن ما يصدر عن المحكمة الدستورية في هذه الحالة يعتبر قراراً، بما يفيد أنها لا تصدر رأياً بخصوص الدفع بعدم الدستورية، وهذا بصريح الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل³.

كما نص المؤسس الدستوري في المادة 198 من مشروع التعديل القرة 4 منه والتي جاء فيها: " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية". ومن خلال استقراء المادة 198 من التعديل، نلاحظ أن الآثار المترتبة على الفصل في الدفع بعدم الدستورية تكون عامة، ولا تتوقف عند المصالح الخاصة لرافع الدعوى أو الطرف المخاطر. مما يفيد أن المؤسس الدستوري وبالرغم من استعماله مصطلح الدفع الفرعي، إلا أن النتائج تكون وكأنها دعوى أصلية؛ حيث من المفروض وفي حالة الدفع الفرعي، أو ما يسمى برقابة الامتناع، والتي تعتبر وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، وهو طريق غير مباشر أو فرعي، وتنحصر سلطة المحكمة في الامتناع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته، إذا ما اتضح لها صحة هذا الدفع، وليس لها أن تحكم بإلغائه، كما يجوز الحكم الصادر عن المحكمة حجية نسبية، مقصورة على موضوع النزاع المطروح أمامها، ولا يسري على أية دعاوى أخرى، كما أن امتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون، لا يؤثر على المحاكم الأخرى، و لا يمنعها من تطبيق ذات القانون على منازعات أخرى، بل وحتى ذات المحكمة التي امتنعت عن تطبيق القانون لاقتناعها بعدم دستوريته لا تنقيد برأيها هذا؛ بحيث يجوز لها أن تطبقه في دعوى أخرى لاحقة، اذا ما رأت انه قانون دستوري حتى ولو اتحد الخصوم في الدعويين⁴.

ومن التطبيقات القضائية للرقابة القضائية عن طريق الدفع، والتي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية. وانتشرت إلى العديد من دول العالم. ونظرا لسكوت الدستور الأمريكي عن تنظيم رقابة قضائية على دستورية القوانين، قررت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة، أنه يحق للقضاء فحص دستورية القوانين، في الحكم الشهير قضية Marbury ضد ماديسون برئاسة القاضي Marshall⁵ سنة 1803⁶.

ومن خلال هذه القضية، والدور الذي قام به القاضي Marshall في معالجة المشاكل القانونية التي واجهته، عميق الأثر في اتجاه القضاء الأمريكي؛ بحيث أصبحت المحاكم الأخرى تمارس الرقابة على دستورية القوانين. مما جعل فقهاء القانون ونتيجة لإسراف المحكمة العليا في بسط رقابتها على دستورية القوانين، الصادرة من الكونجرس الأمريكي، إلى الدرجة التي أثارت ضدها السلطتين التشريعية والتنفيذية.

جعلهم يطلقون عليها حكومة القضاة، وعلى القاضي مارشال رئيس المحكمة العليا المؤسس الدستوري الثاني⁷.

الفرع الثاني: الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين

تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار، الذي يكون إجباريا بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرهما. وإما يكون اختياريا وفي هذه الحالة تحوّل بعض الدساتير سلطات محددة حق الإخطار، كما قد تقره حتى للأفراد ذوي المصلحة. وفي حالة كان الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة، تكون طبيعة الرقابة مجردة، وفي حالة دعوى أصلية أين يعترض المدعى عليه أمام المحكمة على القانون المراد تطبيقه عليه بدعوى عدم دستوريته، تتولى المحكمة بحث الدعوى الفرعية قبل الأصلية، وتسمى هذه الرقابة بالملموسة.

كما تختلف آلية الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين عن الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، وهذا حسب ما جاء به التعديل الدستوري 2020؛ حيث وبحسب المادة 190 والتي نصت في فقرتها الثانية على التالي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها." من خلال نص المادة يتضح أن إمكانية الإخطار بشأن دستورية معاهدة، أو نص قانوني في هذه الحالة يتعلق ببناء المعاهدة أو النص في حد ذاته، وليس بمناسبة نزاع قائم أمام جهة قضائية، وهذا ما وضحته الفقرة "قبل التصديق عليها". مما يفيد أن المعاهدة أو النص لا زال لم يعتمد كمعاهدة أو نص.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة. "

كما نصت المادة 192 أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

وحددت المادة 193 من التعديل الجهات التي لها الحق أي الإخطار بدستورية القوانين وهي: كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين 40 نائبا وخمسة وعشرين 25 عضو مجلس أمة. والفقرة المهمة والتي تبين اختلاف الإخطار بدستورية القوانين عن الدفع بعدم الدستورية هي الفقرة التالية والتي جاء فيها " لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه.

مما يفهم أن المؤسس الدستوري قد قصد من خلال الإخطار اعتماد الدفع الفرعي وفقط ولم يتعداه إلى الدعوى الأصلية.

المطلب الثاني: مدى حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بمضمون الإخطار

من خلال المطلب سيتم التطرق إلى مسألة هامة جدا، وهي حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بمضمون الإخطار، أو تقوم بالتصدي من تلقاء نفسها للقيام بالرقابة الدستورية للقوانين والتنظيمات والمعاهدات. وعليه سنحاول التطرق إلى آليات عمل المجلس الدستوري في ظل دستور سنة 1996 (فرع أول). ومدى حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بموضوع الإخطار وفق التعديل 2020 (فرع ثاني).

الفرع الأول: آليات عمل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

من خلال استقراء نصوص دستور 1996 والمتضمنة سير عمل المجلس الدستوري أثناء بسط رقابته على دستورية القوانين، يفيد بعض الفقه الدستوري الجزائري، أنه قد اعترض المجلس الدستوري إشكالياً، حول احتمال اقتصار الإخطار على حكم يتعلق بأحكام محددة في القانون دون غيرها، وكذا احتمال إخطار مقصور على نص يعدل أو يتم نص قانوني سابق⁸. وفي هذا الإطار، ثار الجدل حول مفهوم ومدى حكم المادة 163 الفقرة الأولى، والتي جاء فيها: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور". والمادة 165 والتي نصت: " يفصل المجلس الدستوري..... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."، فهل كان المؤسس الدستوري بهذه الصياغة يسعى على تقييد أو توسيع نطاق تدخل المجلس الدستوري؟ ذلك أن الواقع العملي قد يفضي إلى تعديل وتتميم قانون سابق، لم يخطر بشأن رقابته أصلاً، وأنه لدى سن التعديل وعند إخطار المجلس الدستوري من أحد الجهات المخولة دستورياً لإخطاره، فالرقابة تقتصر على موضوع الإخطار أم تتعداه إلى التصدي⁹ للنص الأصلي؟

ونفس الإشكال ينطبق على الحالة التي يكون موضوع الإخطار قانون جديد لكنه إخطار يخص حكماً أو احكاماً دون غيرها من النص، فهل المجلس الدستوري يتقيد بما أخطر بشأنه أو يمتد اختصاصه إلى الأحكام الأخرى¹⁰.

وقد فصل المجلس الدستوري بعد مناقشة الحكمين سالفَي الذكر، إلى أن المؤسس الدستوري لم يميز بين القانون والجزء من احكامه، حين نص على أن المجلس الدستوري مكلف بحماية الدستور، وهذه الحماية لا تكون بتدخل مباشر، وأنحاء نتيجة إخطار، ويتوجب عليه التصريح بدستورية أو عدم دستورية النص بكامله. وما يدعم هذا التوجه، تأكيد المؤسس الدستوري على أنه استعمل مصطلح "يفصل" في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات. وبما أن القانون أو المعاهدة أو التنظيم كل متكامل، وأن إدخال أي تعديل أو تميم على النص الأصلي لا يغير في تسمية القانون أو التنظيم ووحدة أحكامه التي تشكل عنوانه ومضمونه، فإن ذلك يجعله محل رقابة شاملة، دون الاعتداد بطبيعة الإخطار أكان عام أم خاص¹¹.

وعلى ضوء ذلك أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 8-1998 ونقل إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بموجب مداولة معدلة له في 28 جويلية 2000 المادة 8 منها والتي جاء فيها "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى، لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص، المساس بنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة على إعادة النص إلى الجهة المخطرة"، وإما إذا كانت الرقابة على النص دون التصدي لغيره من احكام في نص سابق عليه، فإن التصريح بعدم دستورية حكم غير قابل للفصل عن باقي احكام النص المخطر بشأنه، ومفاده أن النص يعاد بكامله إلى الجهة المخطرة.

وفي هذا الصدد أورد المجلس الدستوري في رأيه رقم 12 المؤرخ في 13 جانفي 2001 اعتباراً يقضي بأنه "يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه".

والجدير بالذكر أن القول بإعادة النص إلى الجهة المخطرة، يعني عدم تدخل المجلس الدستوري لتحديد مآل النص، لأنه ليس من اختصاصه ذلك، وعلى الجهة المخطرة أن تتصرف مع غيرها من السلطات في الموضوع، ذلك أن الإخطار قد يكون من رئيس الجمهورية، حول قانون أو من رئيس إحدى غرفتي البرلمان، بشأن تنظيم أو قانون، فإن المجلس الدستوري تتوقف مهمته الدستورية عند تبليغ رأيه، أو قراره إلى الجهة المخطرة التي يعود لها أمر الاتصال بالجهات المعنية، والفصل في الموضوع¹².

الفرع الثاني: مدى حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بموضوع الإخطار وفق التعديل 2020

من خلال استقراء مواد مشروع تعديل الدستور 2020 يتضح وبالنظر لما نصت عليه المادة 185 والتي عرّفت المحكمة الدستورية، على أنها مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

تفيد المادة السالفة الذكر أن المحكمة الدستورية مستقلة في ضمان احترام الدستور، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي هل المحكمة الدستورية تقوم برقابة مدى دستورية القوانين من تلقاء نفسها، أو تبقى حبيسة الإخطار من طرف الجهات المحددة قانوناً؟ وبمعنى آخر وحتى في حالة الإخطار بشأن قانون أو معاهدة أو تنظيم، هل تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار دون الأحكام الأخرى، أم يقتصر عملها على موضوع الإخطار دون الأحكام الأخرى غير المخطرة بشأنها؟ هذا ما سوف نطلع عليه من خلال استقراء مواد الدستور المتعلقة بالموضوع.

من خلال المادة 190 من التعديل 2020 والتي جاء فيها " بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة احكام اخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"¹³.

نلاحظ استعمال مصطلح تفصل، مما يفيد أن هناك نزاع، وبالتالي إخطار المحكمة الدستورية بشأن النزاع القائم. ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل اصدارها. مما يفيد أن الإخطار هنا اختياري وتدخل المحكمة الدستورية متوقف عليه.

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة التالي " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، خلال شهر من تاريخ نشرها". هذه الفقرة من المادة تثير اشكال كبير من حيث تحديد مدة الإخطار بشهر واحد بالنسبة للتنظيمات، مما يثير التساؤل التالي: ما مصير التنظيمات غير الدستورية والتي لم يخطر بشأنها خلال المدة، هل تتحصن وهل يمكن للمحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها الدستورية حتى بعد فوات الآجال المحدد بشهر من تاريخ نشرها؛ حيث كان من المفروض منح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة البعدية ما دامت تحمي الدستور.

ونصت المادة 192 من التعديل التالي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. جاءت هذه الفقرة غامضة جداً؛ بحيث أنها لم تبين ما نوع الخلافات التي يمكن أن تحدث بين السلطات المعنية. وما نوع هذه الخلافات؟

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 192 التالي " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها، مما يفهم أن الرأي غير ملزم للجهة المخطرة وهو يختلف عن القرار.

خاتمة

في الأخير نستنتج من خلال البحث التالي:

- أن الإخطار المتعلق بالرقابة عن طريق الدفع الفرعي، يختلف عن الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين أو رقابة المطابقة.
- نستنتج أن المؤسس الدستوري ورغم اعتماده على المحكمة الدستورية كهيئة لمراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات، إلا أنها تعتبر هيئة غير مستقلة في عملها.
- تعتمد المحكمة الدستورية على آلية الإخطار للقيام بعملها لضمان حماية الدستور.
- اعتمد المؤسس الدستوري الدفع الفرعي، من حيث الشكل ولكن من حيث الموضوع قصد الدفع عن طريق الدعوى الأصلية، وهذا يظهر من خلال النتائج.
- نستنتج أن المحكمة الدستورية لا يمكنها التصدي لأحكام لم تخطر بشأنها.
- نستنتج أن تحديد رقابة مدى دستورية التنظيمات والمحددة بشهر فيه محاولة تحصين التنظيمات من الرقابة البعدية، مما يفيد تغول السلطة التنفيذية دائماً.

التوصيات:

- نوصي بتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية، فعلياً من خلال اعطائها امكانية التصدي لأي حكم غير دستوري مهما كان مصدره.

-نوصي باعتماد الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والمعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها دعوى موضوعية، تهدف إلى حماية الدستور ولها حجية مطلقة.

- نوصي بإخضاع التنظيمات للرقاب القبلية والبعدية لما للتنظيمات من امكانية المساس بالحريات المكفولة دستورا.

الهوامش

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص 106.

²-انظر في هذا الشأن، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد التاسع، مارس 2018، الجزائر، ص 69.

³-عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

⁴ -مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص106.

⁵ - John Marshall est alors Secrétaire d'Etat des Etats- Unis, et ce depuis juin 1800 la fonction correspond surtout à celle d'un ministre des Affaires étrangères, mais elle comprend aussi, à l'époque, des attributions proches de celles d'un Garde des sceaux des Etats- Unis, et c'est lui qui est chargé de la publication et de la conservation des documents officiels. Le 4 février il devient Président de la cour supreme. www.fr.m.wikipedia.org.

⁶ -بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر العربية، 1997، ص292.

⁷ - مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص108.

⁸ -سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص81.

⁹ -تكون الرقابة عن طريق التصدي، حين يقوم المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية نص سابق على الإخطار وله علاقة مباشرة بمضمون النص المخاطر بشأنه. كأن يخطر المجلس الدستوري للفصل في دستورية تعديل لقانون ساري المفعول فيجد المجلس أن بعض احكام النص الساري غير المخاطر بشأنه غير دستورية فيتصدى لها ويفصل فيها ويصرح بذلك فيبلغها أو يفسرها.

¹⁰ -سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص82.

¹¹ -سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص82.

¹² -سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 84.

-المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 54 المؤرخة في 16¹³ سبتمبر 2020، والمتضمنة مشروع تعديل الدستور.